على الثمن لاجبر ولـه ان شبهة حصول الربح الاول بالعقد الثاني ثابتة لانه يتاكد به بعد ما كان على شرف الزوال بالظهور
على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لا يجوز المرابحة فيما اخذه بالصلح لشبهة الحطيطة فيه
وكذا فيما اشتراه من اصوله او فروعه لما له من التوسع في مالهم الحق بملكه فيصير كانه اشترى عشرة وثوبا بعشرين
في الفصل الاول فيطرح عشرة لانه بالعقد الثاني تاكد وامن بطلانه وللتاكيد حكم الحصول الا ترى ان شهود الطلاق
قبل الدخول اذا رجعوا يضمنون نصف المهر لتاكيدهم ما كان على شرف السقوط بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التاكد
حصل بغيره ويصير في الفصل الثاني كانه اشترى ثوبا وعشرين بعشرين درهما فصار العشرون بالعشرين ولم يبق
في مقابلة الثوب شي فلا يبيعه مرابحة ولا يقال على هذا اوجب ان يفسد البيع لعدم ما يقابل الثوب من الثمن لانا نقول
الربح الاول لم يصر مقابلا بالثوب في العقد الثاني حقيقة وانما اعطي له حكم المقابلة احترازا عن الخيانة فيما بني على الامانة وهو
حق العبد ولا ينهض ذلك لافساد العقد لان المنع في باب المرابحة لحق العبد لا لحق الشرع ولا يلزم ما اذا باع مساومة ٥
والمسئلة كالهاحيث يجوز بالاجماع لانها ليست مبنية على الامانة **قال** ولو اشترى ماذون مديون ثوبا بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس اي وكذا لو اشترى المولي ثوبا بعشرة ثم باعه من
عبده الماذون له في التجارة المستغرق بالدين بخمسة عشر يبيعه العبد مرابحة على عشرة لان العقد الذي جرى بينهما
وان كان صحيحا لافادته ملك العين او التصرف له شبهة العدم لان العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق
المرابحة لابتنائها على الامانة فبقي الاعتبار للشراء الاول فصار كان العبد اشتراه للمولي بعشرة في الفصل الاول وكانه يبيعه
للمولي في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول لا غير لان الزايد عليه دائر بين المولي والعبد فلم يتم خروجه عن ملك من كان له وهذا
لان المرابحة بيع امانة لقبول قوله من غير بينة ولا يمين فينفي عنها كل تهمة وشبهة خيانة والمسامحة بينهما ظاهرة لكل
احد فيكون ما زاد على الثمن الاول باقيا على ملكه ولا يعتبر خارجا عن ملكه اذا لم يتبين وان بين انه اشتراه من عبده او من سيده
جاز لزوال التهمة واشتراط الدين على العبد كانه وقع اتفاقا لانه اذا كان لا يجوز مع الدين ان يبيعه مرابحة فمع عدم الدين
اولى لوجود ملك المولي فيه بالاجماع وذكر في المبسوط هذه المسئلة ولم يقيد بدين العبد والمكاتب في هذا كالعبد الماذون
له لوجود التهمة بينهما **قال** ولو كان مضاربا يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف اي لو كان من عمل هذا العمل
مضاربا بان كان معه عشرة دراهم مضاربة بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه
مرابحة باثني عشر ونصف لان نصف الربح وهو درهمان ونصف سلم لرب المال ولم يخرج عن ملكه فيحط عن الثمن فبقي اثنا عشر
ونصف خارجة عن ملكه عشرة منها دفعها المضارب الى بايعه ودرهمان ونصف نصيب المضارب من الذي دفع اليه رب
المال بحكم انه الثمن فيتم ما خرج منه في تحصيل هذا الثوب اثني عشر درهما ونصف فيبيعه مرابحة عليها وقال زفر لا يجوز
هذا البيع من رب المال لانه يبيع ماله بماله قلنا يستفيد كل واحد منهما بهذا العقد ملك اليد والتصرف وان كان لا يستفيد
ملك الرقبة فكان صحيحا لافادته ولا يلزم من جواز البيع افادة ملك الرقبة الا ترى ان المكاتب يجوز تصرفاته ولا يفيد ملك الرقبة
وانما يفيد ملك اليد فعلم بذلك ان البيع يتبع الفايدة لا الملك عينا وقد وجدت الفايدة هنا اما في حق المضارب فظاهر واما في
حق رب المال فانه ملك التصرف فيما اشتراه منه بالشرا ولا يملكه قبله وان كان ملكه لان المضارب تعلق له به حق ولهذا
لا يملك رب المال وطي الجارية التي اشتراها المضارب وان لم يكن فيها ربح وكذا لا يملك نهيه عن بيع العروض والكلام فيه لكنه
مع هذا فيه شبهة العدم لان المضارب وكيل عنه في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح **قال**
ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب اي اذا تعيب المبيع من غير صنعه او وطي الثيب يبيعه مرابحة من غير ان يبين
لانه لم يحتبس عنده شي يقابله الثمن لان الفايت وصف وهو لا يقابله شي من الثمن بمجرد العقد لكونه تبعا ولهذا لو حدث
بالمبيع عيب قبل القبض لا يسقط شي من الثمن غير ان المشتري يتخير بين اخذه بجميع الثمن او تركه وكذا منافع البضع ٥
لا يقابلها الثمن اذا لم ينقصها الوطي ومعنى اداء الامانة بالصدق وهو صادق اذا بقي جميع ما يقابله الثمن وعن ابي يوسف
في التعيب انه لا يبيع من غير بيان كما اذا حصل بفعله وهو مذهب الشافعي وزفر على اختلاف تخريجهما قال زفر يوجب

البيان

البيان باعتبار ان المشتري لو علم انه اشتراه غير معيب لم يرض به بذلك الثمن بعد ما دخله العيب والشافعي
يوجب البيان باعتبار ان الاوصاف لها حصة من الثمن عنده ولا فرق فيما بين ان يحصل بفعله او بافة سماوية ونحن
نقول ما يقابله الثمن كله قايم فلا يبالي بذهاب ما لا يقابله الثمن الا ترى انه لو توسخ الثوب المشتري لا يجب عليه
البيان فصار نظير ما اذا نقص بتغير السعر وفي نوادر هشام ذكر محمد فقال هذا اذا نقصه العيب شيئا يسيرا وان
نقصه قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بيعه مرابحة **قال** ويبين بالتعييب ووطي البكر اي يبيعه مرابحة
بشرط ان يبين العيب اذا كان حادثا بالتعييب منه سوا كان ذلك بفعله او بفعل غيره واخذ ارشه لانه صار
مقصودا بالاتلاف فيقابله شي من الثمن ووطي البكر تعييب لان العذرة جزء من العين فاذا انما تعيب لها فيقابله
الثمن وان تعيب بفعل المبيع في نفسه كما اذا فقا عين نفسه فهو بمنزلة ما لو تعيبت بافة سماوية فجاز ان يبيعه مرابحة
من غير بيان لان فعله في نفسه هدر فلا يعتبر ثم اعلم ان المراد بقولهم يبيعه مرابحة من غير بيان اي من غير بيان انه ٥
اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما بيان نفس العيب فلا بد منه بان يبين العيب والثمن
من غير ان يبين انه اشتراه سليما ثم حدث به العيب عنده لان بيان ما فيه من العيب واجب شرعا لقوله عليه السلام
من غشنا فليس منا ولا يجوز اخفاؤه ثم في كل موضع ليس له ان يبيعه مرابحة الا ببيان فلم يبين فللمشتري ان يرده
عليه اذا علم خيانته وعلى هذا لو اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تكسر بنشره
وطيه لا يبيعه مرابحة حتى يبين لما بينا من المعنى **قال** ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين
خير المشتري لانه يزاد على الثمن لاجل الاجل فكان له شبه بالمبيع والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة فصار كانه
اشترى شيئين وباع احدهما مرابحة على ثمنهما فيثبت له الخيار عند علمه بمثل هذه الخيانة او نقول ان الثمن
المؤجل انقص في المالية من الحال ولهذا حرم الشرع النسا في الاموال الربوية فيكون ما اخذ من المشتري ازيد
في الحكم فيثبت له الخيار عند علمه بذلك وكذا في التولية اذا علم ان الثمن كان مؤجلا يثبت له الخيار لان الخيانة في التولية
مثلها في المرابحة لانهما مبنيان على الثمن الاول **قال** فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة اي ان اتلف المشتري المبيع
في هذه الصورة ثم علم ان الثمن كان مؤجلا لزمه بالف ومائة لان الاجل ليس بمال متقوم فلا يقابله شي من الثمن وانما فيه
شبهة فيزاد الثمن لاجله فيثبت له الخيار فيما اذا كان المبيع قايما نظرا لهذا الجانب لان اقدامه على المرابحة يقتضي السلامة
عن مثل هذه الخيانة فاذا هلك او استهلكه المشتري لم يبق له الخيار نظرا الى الجانب عدم المالية في الاجل حقيقة او نقول تعذر
الرد بالهلاك فيبطل خياره كساير الخيارات من خيار الشرط او الروية **قال** وكذا التولية اي التولية مثل المرابحة
فيما ذكرنا من الخيار الى اخره ما دام المبيع قايما وبعد الهلاك او الاستهلاك لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن لما ذكرنا وعن ابي يوسف
انه يرد قيمة الهالك ويسترد كل الثمن كما قال فيما اذا استوفى عشرة زيوفا مكان عشرة جياد وعلم بعد الانفاق يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد وقال الفقيه ابو جعفر المختار للفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع عليه بفضل
ما بينهما للتعارف وهذا اذا كان الاجل مشروطا في العقد وان لم يكن مشروطا فيه ولكنه معتاد متعارف بينهم انه يؤخذ منه
في كل جمعة قدر معلوم قيل لا بد من بيانه لان المعتاد كالمشروط والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لان الثمن حال
وان سامحه البايع واستوفى منه الثمن منجما وقد قالوا في المغبون غبنا فاحشا له ان يرد على بايعه بحكم الغبن وقال
ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان
البايع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر خلافه له الرد بحكم
انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيف ما كان والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والا
فلا **قال** ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد لجهالة الثمن جهالة تفضي
الى المنازعة **قال** ولو علم في المجلس خير لان جهالة الثمن فساد في صلب العقد الا انه في مجلس العقد غير متقرر
لان ساعات المجلس كساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر فصار التاخير الى اخر المجلس عفوا كتاخير القبول الى

تعيب بفعل المبيع

لو اصابه مرض نار او

Copyright King Saud University